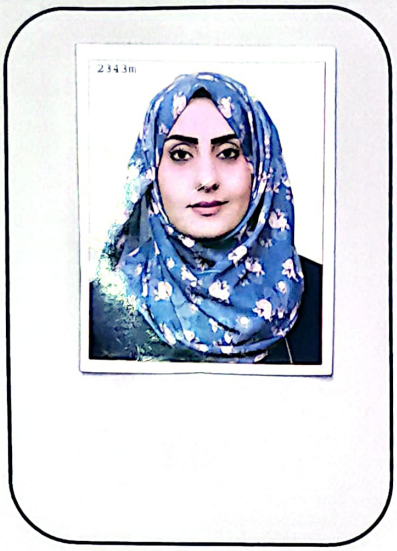

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين -كلية الحقوق

اسم الطالب:هدى قاسم ناصر

عنوان البحث :مدى سريان الضمانات الاجرائية على التفتيش لضبط الادلة في جرائم الانترنت

اسم المشرف:د. ميسون خلف

الملخص:

لا شك أن ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة في السابق ونحن لا نزال في بداية عصر الإنفجار المعلوماتي، يعنى توقع ظهور المزيد والمزيد من هذه الأنماط الجديدة، التي يتوجب معها تحديث الأنظمة والتعليمات والجهات الأمنية المختصة بمعالجة القضايا الناتجة عن ظهور هذه الأنماط الجديدة وهو ما يستتبع تطوير أسلوب التحقيق والتفتيش فيها.

كما أن التحقيق بشكل عام يعتمد على ذكاء المحقق و فطنته وقوة ملاحظته و سرعة البديهة لديه، وأن يحاول بكل الجهد الممكن أن يقوم بالتحقيق والبحث فيها ومتابعتها، والبحث في الأدلة والتنقيب عنها وصولا إلى إظهار الحقيقة. وتتميز الجريمة الإلكترونية بخصائص وصفات تميزها عن الجرائم الأخرى تجعلها صعبة الإثبات لعدم وجود الآثار المادية التقليدية مثل بقع الدم والبصمات، مما يؤدي إلى ضرورة البحث عن أدلة أخرى لإثباتها ودون أدنى شك فإن مسألة الحصول على هذه الأدلة يتطلب منظومة قانونية وقضائية فعالة تتولى مسألة التحقيق والتفتيش في هذا النوع من الجرائم.

:Abstract

There is no doubt that the emergence of new types of non-common crimes in the past and we are still at the beginning of the era of information explosion, means the expectation of the emergence of more and more of these new patterns, which urge to update regulations and instructions and the competent security authorities to address the issues resulting from the emergence of these new patterns, which entails the development of .investigation and inspection manners

The investigation in general depends on the intelligence of the investigator and his intuition, the strength of his observation and the speed of his intuition, and he must try with all possible effort to investigate and search and follow-up, and .search for evidence and their exploration to show the truth

اسم وتوقيع رئيس القسم :

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق_جامعة النهرين

موضوع البحث

مدى سريان الضمانات الاجرائية على التفتيش لضبط الادلة في جرائم الانترنت

بحث تتقدم به الطالبة

هدى قاسم ناصر

الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

(أ.م.د ميسون خلف حمد)

١٤٤٥هـ

٢٠٢٤م

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ (33)

سورة الرحمن
اية (٣٣)

الاهداء

الهي لا تطيب اللحظات إلا بذكرك وشكرك .... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب .. الجنة إلا برؤيتك

أهدي تخرجي إلى

من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون

انتظار ... إلى من

أحمل اسمه

بكل فخر واعتزاز والدي العزيز

والى ملاكي في الحياة ... إلى منبع الحب والحنان إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها

أمي الغالية

إلى كل عائلتي وكل من ساهم في مساعدتي ولو بالقليل من قريب او بعيد وخاصة

إلى الدكتورة ميسون خلف المحترمة على ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات

لإكمال هذا العمل

ادعوا الله ان يوفقني على رد جميل عطائكم ومساندتكم لي .

الطالبة :هدى قاسم

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
التمهيد	٤
المبحث الاول :اجراءات الضبط في الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت	٥
المطلب الاول: احكام البحث عن الدليل بشبكة الانترنت	٥-٦
المطلب الثاني:المراقبة الالكترونية لشبكات الحاسوب	١١
المبحث الثاني:تقدير مشروعية الدليل المستمد من تفتيش شبكات الانترنت	١٦
المطلب الاول:الاقتناع القضائي	١٦
المطلب الثاني:تطبيقات قضائية	١٩
المبحث الثالث :العقبات العملية لضبط الدليل الناتج عن استخدام الانترنت	٢٠
المطلب الاول:عدم وجود معيار للدليل الرقمي	٢٠
المطلب الثاني: مشكلات تنظيم شبكة الانترنت	٢٢
الخاتمة	٢٣
المصادر والمراجع	٢٥

المقدمة

العالم يتطور ويتغير بين لحظة واخرى والتكنولوجيا اصبحت هي اهم المتغيرات التي تجتاح العالم ، فالانترنت هو الثورة الكبرى في عالم الاتصالات ولما كانت التكنولوجيا تحقق الرفاهية للانسان الا انها تجلب له المتاعب ايضا ، حيث تطورت وسائل ارتكاب الجريمة بحيث اصبحت عملية ملاحقتها وضبط مرتكبيها في غاية الصعوبة ولذا يجب التعامل مع التطورات الجديدة بشكل مختلف عن النظرة التقليدية ، وقد صاحب ظهور شبكة الانترنت تحديات جديدة للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي ، بما يفقد قانون الاجراءات الجنائية اهميته وفاعليته ، فعلى المستوى الموضوعي ظهرت تقنيات جديدة في ارتكاب الجريمة والمشرع لم يستحدث قوانين جديدة لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكات الانترنت وانما يتم اللجوء الى القواعد التقليدية للقانون الجنائي ، وهنا تظهر التحديات لقانون الاجراءات الجنائية لان تطبيق هذا القانون يستلزم وجود نص للتجريم والعقاب من ناحية ، كما ان تطبيق القواعد التقليدية يثير مشاكل معقدة تتعلق بالتكييف القانوني من ناحية اخرى ان هذة القواعد قد وضعت لتطبق وفقا لمعايير معينه ، كما ان تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المتعلقة بالانترنت يثير مشاكل عديدة وفي مقدمتها مسألة الاثبات ويشكل انعدام الدليل المرئي عقبة كبيرة امام كشف الجرائم كما ان سهولة محو الدليل في زمن قصير تعد من اهم الصعوبات التي تعترض العملية الاثباتية في مجال جرائم الحاسب الالي ، ذلك انه يمكن للجاني محو ادلة الادانة او تدميرها في وقت في منتهى القصر ، وتثير الجرائم المتعلقة بالانترنت بعض المشاكل في مجال جمع االادلة ، حيث توجد صعوبات تتعلق بالتفتيش ، فقد تكون البيانات التي يجري البحث عنها مشفرة ولا يعرف شفرة الدخول الا احد العاملين على الشبكة ، فسلطات جمع الاستدلالات والتحقيق اعتادت ان يكون الاثبات ماديا ملموسا ، ولكن في محيط الانترنت لايستطيع المتحري او المحقق تطبيق اجراءات الاثبات التقليدية على المعلومات وهي من طبيعة معنوية .

لذا سنتناول البحث في ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : اجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت .

المبحث الثاني : تقدير مشروعية الدليل المستمد من تفتيش شبكات الانترنت .

المبحث الثالث : العقبات العملية لضبط الدليل الناتج عن استخدام الانترنت .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث بالنقاط الاتية :

١- عدم وجود تشريع اجرائي عراقي ينظم الجوانب الاجرائية عند ارتكاب جريمة معلوماتية .

٢- مدى امكانية ضبط الادلة المعلوماتية التي لايكون لها مظهر مادي محسوس وصعوبة تحديد موقعها وحجية هذة الادلة المضبوطة من تفتيش قانوني صحيح في الاثبات الجنائي .

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في محاولة وضع الحلول للمشكلات القانونية والفنية التي تعترض اجراء التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، ومحاولة سد الثغرات التي تكتنف نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ووضع الاقتراحات التي تتلائم وطبيعة التفتيش في هذة الجرائم .

خطة البحث

المبحث الأول : اجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت .

المطلب الأول : احكام البحث عن الدليل بشبكة الانترنت

الفرع الأول : احكام ضبط الدليل

الفرع الثاني : ضبط البريد الالكتروني

المطلب الثاني : المراقبة الالكترونية لشبكات الحاسوب

الفرع الأول : مفهوم المراقبة الالكترونية

الفرع الثاني : مشروعية المراقبة الالكترونية

المبحث الثاني تقدير مشروعية الدليل المستمد من تفتيش شبكات الانترنت

المطلب الأول : الاقتناع القضائي

الفرع الأول : قبول الادلة المنتجة

الفرع الثاني : حرية القاضي في الاثبات

المطلب الثاني : تطبيقات قضائية

المبحث الثالث : العقبات العملية لضبط الدليل الناتج عن استخدام الانترنت

المطلب الأول : عدم وجود معيار للدليل الرقمي

المطلب الثاني : مشكلات تنظيم شبكة الانترنت

تمهيد

ان الجريمة بالمفهوم الواسع تعنى كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الانسان في الجماعة، أو هي سلوك اجرامي من خلال ارتكاب فعل يحرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون ، وعلى العموم فالجريمة هي ذلك السلوك المضاد للمجتمع والذي يصر بمصالحه، هذا بوجه عام ، فاذا ما تم هذا النشاط او الفعل بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة الممثلة في الكمبيوتر وباستخدام شبكات الاتصال الالكترونية عبر وسائط تقنية علمية يمكن وصف النشاط او الفعل حينئذ بالجريمة الالكترونية.

اما التفتيش فقد أورد الفقه العربي تعريفات متعددة للتفتيش كاجراء تحقيق، فيعرف جانب من الفقه التفتيش بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[1] "

ولعل أفضل التعريفات تلك التي ترى أن المقصود بالتفتيش : "هو البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه، أو هو إجراء التحقيق الذي يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلا، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته[2].

اما بالنسبة للتفتيش في الانترنت لقد اختلف الفقهاء الجنائيون في تحديد أساس التعريف الجرائم الإلكترونية ومن ثم وصف التفتيش في هذه الجرائم بأنه الكتروني على ضوء هذه الأسس، فبعضهم استند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، أما البعض

الآخر قد استند إلى موضوع الجريمة، ويوجد اتحاد اخر استند إلى المعرفة الفنية

الأساس لتعريف الجرائم الالكترونية في استخدام الحاسوب بينما الطرف الرابع أخلط بين الاتجاهات السابقة في تحديد الاساس لتعريف الجريمة الالكترونية .

اما الاتجاه الاخير عرف الجريمة الالكترونية بانها كل فعل او امتناع عمدي ينشأ عند الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف الى الاعتداء على الاموال المادية والمعنوية[3].

---

[1] علي حسين محمد الطوالبة ،التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت ،عالم الكتب الحديثة،الاردن، ٢٠٠٤،ص١١

[2] فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية 1985، ص: 27

[3] محمد سامي الشواء ،ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ،١٩٩٨،ص٧.

المبحث الاول

اجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت

بعد الضبط نتيجة مباشرة لاجراء التفتيش على محل الجريمة المعلوماتية سواء اكان هذا المحل جهاز الحاسوب ام الشبكة ام مراسلات البريد الالكتروني ، فالضبط هو الأثر المباشر المترتب على التفتيش وهو يرد على الاشياء المادية في الجرائم التقليدية وعلى الأدلة المعلوماتية في الجرائم المعلوماتية ، لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، تخصص الأول لاحكام البحث عن الدليل بشبكة الانترنت، والمطلب الثاني تتناول فيه مدى سريان احكام ضبط الدليل في التشريع الاجرائي العراقي في جرائم الانترنت .

المطلب الاول

احكام البحث عن الدليل بشبكة الانترنت

سنتناول في هذا المطلب احكام ضبط الدليل في الفرع الاول ثم ضبط البريد الالكتروني في الفرع الثاني .

الفرع الاول

احكام ضبط الدليل

يقصد بالضبط في قانون الاجراءات الجنائية وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[1].

ما الضبط في المجال المعلوماتي فهو (وضع اليد على الدعائم المادية المخزونة فيها البيانات الالكترونية او المعلوماتية التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[2]).ويعد الضبط نتيجة مباشرة لاجراء التفتيش وهو يرد على الاشياء المادية في الجرائم التقليدية وعلى الادلة المعلوماتية في الجرائم المعلوماتية [3] وقد

---

[1] - علي عدنان الفيل ، اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، مكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٥٤

[2] سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية ،دار شتات للنشروالبرمجيات،٢٠١١،ص٢٦٣.

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية ،٢٠٠٦،ص٣٤.

وقد تطرق المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية الى ضبط الادلة الناجمة عن التفتيش في عدد من النصوص ، اذ نص على ان (على القائم ن لها اثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيم حراسا عليها ولا يجوز فض هذه الاختام الا بقرار من بالتفتيش ان يضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون القاضي ...)[1]

وهذا النص يمكن أن ينطبق على مكونات الحاسوب المادية ، أما البيانات المعالجة الكترونيا فقد ثار الخلاف بشأنها بين فقهاء القانون الجنائي وانقسم الفقة الى رأيين وكما يلي :

الرأي الأول : يرى ان بيانات الحاسبة الالكترونية لا تصلح ان تكون محلا للضبط لانتفاء الكيان المادي عنها ، ولاسبيل لضبطها الا بعد نقلها على كيان مادي ملموس عن طريق التصوير الفوتوغرافي او بنقلها على دعامة أوغيرها من الوسائل المادية[2]وهذا ما ذهب اليه الفقهاء الألمان مستندين في ذلك الى نص المادة / ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية الألماني[3].

الرأي الثاني : يرى اصحاب هذا الاتجاه الى انه لا يوجد ما يمنع من ان يرد الضبط على البيانات المعلوماتية ، اذ يرى انصار هذا الرأي ان البيانات المعالجة الكترونياً ماهي الا نبضات الكترونية قابلة للتخزين على اوعية أو وسائط مادية كالاشرطة الممغنطة والاقراص والاسطوانات وعلى هذا الاساس تكون صالحة كموضوع للضبط والتفتيش شأنها شأن الوسائط المادية ذاتها [4]ومن انصار هذا الرأي الفقه الجنائي اليوناني الذي يرى ان المادة / ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية اليوناني تعطي الامكانية لسلطات التحقيق للقيام بأي شيء يكون لازم وضروري لجمع وحماية الدليل ويفسر الفقه اليوناني عبارة اي شيء بأنها تشمل ضبط البيانات المعلوماتية طالما ان هناك اسس معقولة تتمثل بوقوع جريمة ارتكبت وان ضبط هذا الشيء يساعد في الحصول على دليل يكشف الحقيقة[5].

---

[1] م ٨٣/ف١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2] علي عدنان الفيل ،مصدر سابق ،ص ٥٧، ٥٨

[3] هلالي عبد الاله احمد ،تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتية،دار النهضة العربي ،٢٠٠٠،ص٢٠٢.

[4] موسى مسعود ارحومة ، الاشكاليات الاجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية غير الوطنية ، بحث منشور على الانترنت ، ص٧

[5] سامي جلال، مصدر سابق،ص٢٧٠

ونذهب مع الاتجاه الاول ذلك لان قواعد التي تحكم التفتيش والضبط وضعت في زمن مبكر قبل ظهور الحاسوب وتطبيقاته وان طبيعة البيانات الالكترونية تتطلب قواعد خاصة تحكمها بدل من محاولة تتطويع القواعد التقليدية وذلك من خلال اجراء تعديل عليها لكي تتلائم مع متطلبات التقنية الجديدة .

ومن خلال استقراء موقف التشريعات الحديثة نجدها قد ذهبت الى التأكيد هذا الاتجاه بحيث اضحت المكونات المعنوية الحاسب الالي ضمن الاشياء التي تصلح ان تكون محلاً للتفتيش والضبط [١] .

وهو ما نصت عليه المادة /٣٩ من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي المدخلة في التقنين بمقتضى القانون الصادر في ٢٣/ ١١ / ٢٠٠٠ حيث يشمل الحجز وفقاً لهذا النص على الاشياء المادية وعلى البيانات المعالجة الكترونياً [٢] .

وكذلك في التشريع الامريكي تقضي المادة /٣٤ من القواعد الفدرالية الخاصة بالاجراءات الجنائية الصادرة سنة ١٩٧٠ بعد تعديلها بمد نطاق التفتيش ليشمل ضمن ما يشمل اجهزة الحاسب الالي واوعية التخزين والبريد الالكتروني والصوتي والمنقول عن طريق الفاكس [٣] .

لذا نقترح ذلك على المشرع العراقي بأن ينص على امكانية ضبط الادلة المعلوماتية .

١- هلالي عبد الاله ، حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٦٠ .

٢- علي عدنان الفيل ، مصدر سابق، ص ٥٨ .

٣- موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق ، ص ٨.

الفرع الثاني

ضبط البريد الالكتروني

تثير مسألة ضبط مراسلات البريد الالكتروني التساؤل حول مدى التشابة بين الرسائل الالكترونية والرسائل التقليدية وبالتالي مدى امكانية اخضاع مراسلات البريد الالكتروني للقواعد التقليدية ام انها تحتاج الى تنظيم قواعد خاصة بها [١]

لقد عرف قانون الاجراءات الجنائية المصري المراسلات بأنها (جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع المحادثات السلكية واللاسلكية) [٢]

ولا تجيز بعض القوانين ضبط المراسلات التي تمت بين محامي الدفاع والمتهم وبين المتهم والخبير الاستشاري وذلك للحفاظ على حقوق الدفاع ، فقد نص قانون الاجراءات الجنائية المصري (لايجوز لقاضي التحقيق ان يضبط لدى المدافع لدى المتهم او الخبير الاستشاري الاوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لاداء المهمة التي عهد اليهما ولا المراسلات المتبادلة لهما في القضية [٣]

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد جاء خاليا من النص على ضبط المراسلات ولكن بالرجوع الى نص المادة /٤٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على ان (جرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولايجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي) .

يمكن ان نستنتج من هذا النص جواز ضبط المراسلات التقليدية او الالكترونية بهدف الكشف عن الجريمة وبأذن قضائي .

١- سامي جلال ، مصدر سابق ، ص٢٧٣ .

٢- نص المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

٣- نص المادة ٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

كما نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (ا- اذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام .

ب – اذا كانت الاشياء المضبوطة اوراق مختومة او مغلقة بأي طريقة كانت فلا يجوز لغير قاضي التحقيق او المحقق فضها والاطلاع عليها على ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها بقدر الامكان وله ان يعيدها الى صاحبها ان لم تظهر له علاقة بالدعوى)[1]

اما قانون الاجراءات الجنائي الايطالي فقد نص على (تجري عمليات الضبط في مكاتب البريد او التلغراف للرسائل والمطبوعات والطرود والحوالات والبرقيات والمراسلات الاخرى والتي ترى السلطة القضائية ان المتهم قد ارسلها او ارسلت اليه حتى ولو تحت اسم اخر او عن طريق شخص اخر او اي شخص تكون له علاقه بالجريمة) وذلك في المادة ٢٥٤ من القانون المذكور .[2]

لذا فأن المراسلات التقليدية اما ان تكون بحوزة المتهم او موجودة لدى مكاتب البريد او التلغراف ، فيتم ضبطها من قبل القائم بالتفتيش اذا كانت لها علاقة بالجريمة وهذة المراسلات تكون لها حقيقة مادية ملموسة وهي الاوراق كذلك البرقيات المرسلة عبر الوسائل اللاسلكية على شكل ذبذبات غير مرئية اذ تدون على الورق فيكون لها شكل مادي محسوس .[3]

اما مراسلات البريد الالكتروني فتكون مخزونه على الحاسوب على شكل ملف فيلحق بحكم ملفلت الحاسوب الاخرى التي تخضع للتفتيش او تكون الرسالة مخزونه في صندوق البريد التابع للمتهم ويكوكن مخزون على الخادم ويتم فتحه بالاتصال بالانترنت واستدعاء الرسالة عن طريق فتح البريد الالكتروني للمتهم وفي هذة الحالة تشبة المراسلات الموجودة لدى مكتب البريد [4].

١- نص المادة ٨٤ الفقرتين ا، ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٢- سامي جلال ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .

٣- علي عدنان الفيل ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

٤- سامي جلال ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤ .

والرسالة الالكترونية سواء اكانت مخزونة كملف على الحاسوب او مخزونة على الخادم تكون بشكل نبضات الكترونية اي لا يكون لها اي مظهر مادي محسوس ، ويتم جعل هذه المراسلات في شكل مادي وذلك بطبعها على الورق او خزنها على دعامة خزن من قبل الخبير المعلوماتي الذي يتولى تفتيش الحاسوب ، فاذا كانت متعلقة بالجريمة يتم ضبطها والاستفادة منها في التحقيق فاذا لم تكن لها علاقة بالجريمة تعاد الى المتهم ، اما اذا كانت الرسالة الالكترونية تتضمن ملف صوتي او ملف فيديو او اي ملف اخر فأنه يتم ضبط هذا الملف بخزنه على دعامة خزن مثل الاقراص المغناطيسية .[1]

ولم يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نص يجيز ضبط مراسلات البريد الالكتروني .

١- علي حسين الطوالبة ، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الالكتروني ، بحث منشور على الانترنيت .

المطلب الثاني

المراقبة الالكترونية لشبكات الحاسوب

تعد المراقبة الالكترونية من الاجراءات الماسة بحق الفرد في سرية مراسلاتة واتصالاتة الالكترونية والسلكية واللاسلكية ، فالمراقبة الالكترونية تشكل انتهاكا لهذة الحرية ، لذا يجب تنظيم هذا الاجراء في قواعد قانونية تعتمدها الجهات التحقيقية ضمانا لحسن تنفيذها وبما يحقق الغرض منها وهو التوصل الى الحقيقة في جريمة ما حصلت .[1]

وفي هذا المطلب سنتناول المراقبة الالكترونية في فرعين نخصص الاول لبيان مفهوم المراقبة الالكترونية ، اما الثاني نتناول فيه مشروعية المراقبة الالكترونية .

١- راشد بن حمد البلوشي ، الدليل في الجريمة المعلوماتية ، بحث منشور على الانترنيت ، ص ١٧ .

الفرع الاول

مفهوم المراقبة الالكترونية

يستخدم مصطلح التنصت على المكالمات الهاتفية والاتصالات السلكية واللاسلكية عندما يكون محل التنصت هو جهاز الهاتف او الموبايل اما في مراقبة شبكات الانترنيت فيستخدم مصطلح المراقبة الالكترونية سواء اكانت تلك المراقبة على البريد الالكتروني او غرف المحادثة (الشات) وقد عرف قانون المراقبة السلكية واللاسلكية الفدرالي الامريكي المراقبة بأنها (الالتقاط السمعي او اي التقاط لمحتويات اي اتصال سلكي اكتروني او شفوي بأستخدام اي جهاز الكتروني او ميكانيكي او اي جهاز اخر) [١] .

من هذا التعريف يتضح ان المشرع الامريكي قد اعطى تعريف موسعاً للمراقبة بحيث يشمل المرافبة على الهاتف العادي والمرافبة على اي اتصال الكتروني سواء اكان عبر الاجهزة اللاسكلية (الراديو) ام عبر الانترنيت ، وبأستخدام اي جهاز له القابلية على القيام بتلك المهمة ، ولم يحدد هذا التعريف زمن المراقبة ، هل يكون في اثناء البث المباشر للمكالمة ام لدى التقاط الاتصال الذي يكون في حالة تخزين عند بثه ، وقد حسم القضاء الالمريكي هذا الغموض وقرر ان كل من الاتصالات السلكية والالكترونية تتم مراقبتها فقط عندما يتم التقاطها في زمن البث ، فالقائم بالتفتيش الذي يطلع على نسخة من اتصال مخزن لا يعد عمله مراقبة للاتصال . [٢]

يعرف البعض المراقبة الالكترونية بأنها (العمل الذي يقوم به المراقب بأستخدام التقنية الالكترونية بجمع بيانات او معلومات عن المشتبه فيه سواء اكان شخصاً او مكاناً او شيئاً حسب طبيعته لتحقيق غرض امني او لاي غرض اخر) .[٣]

١- موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

٢- محمد فتحي محمد ، تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الاداب العامة والشرف والاعتبار ، دار الكتب المصرية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٢٤ .

٣- علي حسن الطوالبة ، مصدر سابق ،ص ١٥ .

فقد عرف القانون الفدرالي الامريكي للمراقبة السلكية واللاسلكية الاتصال الالكتروني بأنه (اي تحويل لمؤشرات او اشارات او كتابات او صور او اصوات او بيانات او اي معلومات اي تحويل لمؤشرات او اشارات او كتابات او صور او اصوات او بيانات او اي معلومات من اي نوع يتم بثها كلياً او

جزئياً او بواسطة نظام سلكي او لاسلكي او كهرومغناطيسي او كهروضوئي او ضوئي بصري) [١]

وهناك تعريف مشابه لهذا التعريف في قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي اذ عرف الاتصال اللاسلكي بأنه (ارسال واستلام الامواج اللاسلكية بكافة انواعها واتصالاتها سواء اكانت بواسطة اشارة او علامة او كتابة او صورة او صوت او اي معلومات اخرى مهما كان نوعها ولاي غرض كان بضمنها المبرقات واجهزة ناقل الصورة وتبادل المعلومات واجهزة الهواتف المجفرة والمحورة تقنيا والتي تربط على الخطوط السلكية كذلك) وذلك في المادة الاولى من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل .[٢]

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لمراقبة المحادثات الهاتفية والاتصالات الالكترونية وانقسم الى ثلاثة اراء :

الرأي الاول : مراقبة المحادثات الهاتفية والاتصالات الالكتروني نوع من التفتيش

يذهب اصحاب هذا الرأي الى ان مراقبة المحادثات التليفونية واتصالات الالكترونية هي نوع من انواع التفتيش لان مراقبة الاتصالات الالكترونية كالتفتيش يشكل انتهاكا على حرية الحياة الخاصة للانسان والحرية الشخصية وبالتالي يخضع لشروط وضمانات وقيود التفتيش ، فالتفتيش هو الاطلاع على كل محل له حرمه خاصة مايفيد اظهار الحقيقة سواء كان الشي الذي يفيد في كشف الحقيقة مادي كضبط سلاح الجريمة او محادثة تليفونية او الكترونية . [٣]

١- راشد بن حمد البلوشي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

٢- سامي جلال ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ .

٣- هلالي عبد الاله ، حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

الرأي الثاني : مراقبة المحادثات الهاتفية والاتصالات الالكترونية نوع من الاطلاع على الرسائل .

يذهب اصحاب هذا الرأي الى ان مراقبة المحادثات الهاتفية والاتصالات الالكترونية نوع من انواع الاطلاع على الرسائل لان الرسالة تتضمن بعض اسرار الحياة الخاصة للمرسل والغير ، ويقتضي هذا من المرسل اليه ان يحافظ على محتويات هذه الرسالة لان المرسل قد خصص شخصاً معيناً بهذه الرسالة وهو المرسل اليه .[١]

الرأي الثالث : مراقبة المحادثات الهاتفية والاتصالات الالكترونية اجراء ذو طبيعة خاصة .

يعد انصار هذا الرأي مراقبة المحادثات الهاتفية والاتصالات الالكترونية اجراء ذو طبيعة خاصة يماثل التفتيش لكنه ليس تفتيش فهو يهدف الى ضبط الادلة التي تكشف الحقيقة في جناية او جنحة وقعت وجاري التحقيق فيها .[٢]

نصل من ذلك الى ان المراقبة الالكترونية ومراقبة الاتصلات الهاتفية هي اجراء من اجراءات التحقيق تتطلب صدور اذن بتنفيذها بهدف ضبط الادلة التي تفيد في كشف الحقيقة ، كون هذه الاتصالات وان كانت بشكل نبضات الكترونية الا انه يمكن ضبطها في وعاء مادي وهي اشرطة التسجيل والاقراص وهذا الامر ينطبق على المحادثات الهاتفية او غرف المحادثة على الانترنيت ، اما اذا كانت المراقبة على مراسلات البريد الالكتروني فهي تخضع للشروط والضمانات التي يخضع لها ضبط المراسلات كزن هذه المراسلان يمكن اخراجها في هيئة مستندات ورقية عن طريق طبعها او خزنها على واسطة خزن معينة .[٣]

١- محمد فتحي محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦ .

٢- علي حسن الطوالبة ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

٣- سامي جلال ، مصدر سابق، ص ٢٨٨ .

الفرع الثاني

مشروعية المراقبة الالكترونية

اقرت معظم الدساتير مشروعية مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية اذ اقتضى الامر ذلك بموجب احكام القانون ، فالدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ نص على جواز مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك لضرورة قانونية او امنية وبقرار قضائي .[١]

اما قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي فقد جاء خالياً من اي نص يجيز مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية او الالكترونية وهذا الامر يتطلب ادخال تعديل على هذا القانون لتنظيم تلك المراقبة وقد جاء في امر السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ نص يجيز مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك في الفقرة الرابعة من المادة / ٣ بخصوص منح رئيس الوزراء صلاحيات في مناطق اعلان حالة الطوارئ ، على جواز اتخاذ اجراءات احترازية على الطرود والرسائل والبرقيات ووسائل واجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة اذا ثبت استخدامها في الجرائم التي اشار اليها امر الدفاع عن السلامة الوطنية كما اجاز فرض المراقبة على هذه الوسائل والاجهزة وتفتيشها وضبطها اذا كان ذلك يفضي الى كشف الجرائم المذكورة او يمنع وقوعها وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية المعنية لفترة زمنية محددة .[٢]

وبخلاف المشرع العراقي ، فأن المشرع المصري قد نظم مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية اذ نص على انه (وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية) .[٣]

من خلال هذا القانون اشترط المشرع توافر عدة شروط من ذلك انه لم يجز للنيابة العامة مراقبة المحادثات التليفونية او انتداب احد مأموري الضبط القضائي لمباشرتها الا بعد الحصول على امر مسبب من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الاوراق .[٤]

١- المادة / ٤٠ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

٢- سامي جلال ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ .

٣- المادة / ٩٥ من قانون الاجراءات المصري .

٤- محمد فتحي محمد ، مصدر سابق ، ص ٤٥٧.

المبحث الثاني

تقدير مشروعية الدليل المستمد من تفتيش شبكات الانترنيت

نتناول في هذا المبحث الاقتناع القضائي وذلك في المطلب الاول ثم تطبيقات قضائية في المطلب الثاني .

المطلب الاول

الاقتناع القضائي

سنتناول في هذا المطلب قبول الادلة المنتجة في الفرع الاول وثم حرية القاضي في الاثبات في الفرع الثاني .

الفرع الاول

قبول الادلة المنتجة

يسود نظام حرية الاثبات الجانب الاكبر من التقنين الاجرائي المقارن وبوجه خاص التقنينات الاجرائية لمعظم دول اوربا الغربية والدول العربية .[١]

اذ اعطى المشرع الايطالي الحرية للقاضي في قبول الادلة حيث جاء في نص القانون (للقاضي عند طرح دليل لا ينظمه القانون الاخذ به اذا تبين انه ملائم لضمان التحقيق من الوقائع ولا يؤثر على حرية الارادة ويعمل القاضي على قبول الدليل بعد سماع الاطراف حول طرق الحصول عليه) وذلك في المادة /١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي نستنتج من هذا النص ان المشرع الاجرائي الايطالي قد منح القاضي سلطة تقديرية في قبول اي دليل لم ينص عليه القانون اذ اقتنع به ووجد انه ملائم ويساهم في كشف الحقيقة .[٢]

١- محمد فتحي محمد ، مصدر سابق ،ص ٤٧٠ .

٢- محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، ط١ ، دار الثقافة عمان ، ٢٠٠٤ ،ص ٦٠ .

اما قانون الاجراءات الجنائية المصري فلن يورد اي نص ينظم الادلة المعلوماتية وبالرجوع الى القواعد العامة في الاثبات الجنائي الوارة فيه ينص على ان (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته) ويشير هذا النص الى حرية القاضي في قبول كل الادلة المنتجة في كشف الحقيقة بأعتبار ان كمال حرية القاضي في الحكم بموجب اقتناعه يستلزم امتداد هذه الحرية للاجرائين المصاحبين للعملية الاثباتية وهما قبول الدليل وتقديره .[١]

كما تنص المادة /٢٩١ منه على ان للمحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم اي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة ويتضح من هذا النص ان للقاضي في سبيل تكوين اقتناعه ان يتبع من الطرق ما يراه موصلاً للحقيقة .[٢]

ولم ينظم الممشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية الادلة المعلوماتية وبالتالي يتعين الرجوع الى القواعد العامة في الاثبات في قانون اصول المحاكمات الجزائية والذي ينص على ان (ا – تحكم المحمكة في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمه في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء الفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا) اي ان المشرع اعطى الحرية للقاضي في الاخذ بالادلة حسب قناعته).[٣]

١- محمد فتحي محمد ، مصدر سابق ،ص ٤٧٠ .

٢- حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٥٧.

٣- سامي جلال ، مصدر سابق ، ص ٣٠٦ .

الفرع الثاني

حرية القاضي في الاثبات

مبدأ حرية القاضي في الاثبات تعني ان يقدر القاضي بكامل حريته قيمة الادلة المطروحة علية تقديرا منطقيا على ان يتم الحصول على تلك الادلة بطريقة شرعية ونزيهه ، وهذا ماخذ به المشرع الفرنسي .[١]

وفي مصر اجاز المشرع المصري الاثبات في المسائل الجنائية بكافة صور الادلة ايا كان نوعها او طبيعتها على ان يكون الدليل مشروعا حتى يكون صالحا للاثبات امام القضاء [٢]

وبظهور التقنيات العلمية الحديثة مثل الانترنت ذهب الفقه في المانيا الى ان المادة ٢٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية الالماني تلقي على عاتق المحكمة التزاما بالوصول الى الحقيقة والاخذ بالادلة بما فيها الادلة المعلوماتية .[٣]

لذا فليس هناك مايمنع من الاخذ بالادلة المعلوماتية طالما انها توصل الى الحقيقة وبالتالي يكون الدليل المستمد منها دليل مشروع .

١- راشد بن حمد البلوشي ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

٢- محمد فتحي محمد ، مصدر سابق ، ص ٤٧١ .

٣- سامي جلال ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .

المطلب الثاني

تطبيقات قضائية

تعرض القضاء الجنائي في عدد من الدول الى حجية الادلة المعلوماتية ففي فرنسا قدم مدير احدى الشركات التجارية الفرنسية شكوى ضد مجهولين ، وذلك لانتهاكهم النظام المعلوماتي الخاص بالشركة اذ تمكن الجناة من انشاء خط بريدي خاص بهم بداخله وتحملت الشركة تكلفة تشغيلية ، ولاحظ المسؤولون عن ادارة النظام المعلوماتي وجود (٩٢٧) رسالة بريدية في صندوق البريد الخاص بالشركة ومعظمها لا يخص الشركة وبعد قيام المحققين بتفتيش البريد الالكتروني للشركة تمكنو من الوصول الى اثنين من الجناة حيث تمكنت الشرطه من القبض عليهما وتمت احالتهما الى محكمة جنح ليل وقضت المحكمة ببرائتهما من التهمة ليس لسبب عدم اقتناع المحكمة بالدليل الذي تم الحصول علية من تفتيش البريد الالكتروني وانما بسبب ان فعلهما لايشكل جريمة حسب القانون الفرنسي .[١]

وفي مصر حكمت محكمة جنايات الجيزة بسجن طالب في كلية الطب لستة اعوام لقيامه بالاستلاء على مليون جنيه من بنك امريكي وخداع ثلاثة بنوك مصرية عن طريق تزوير عدد من البطاقات الائتمانية ، حيث جاء في حيثيات الحكم ان تغيير الرقم المسجل على الشريط الممغنط الخاص بكروت الفيزا يعد تزويرا في محررات رسمية من شأنه الحاق الضرر بالغير واضافت المحكمة ان البيانات العالمية الالكترونية والمسجلة على البطاقة الائتمانية يعتبر التلاعب فيها بطريقة غير مشروعة من اخطر انواع الغش بعد ان حل الحاسوب محل الاوراق في جميع المجالات .[٢]

١- راشد بن حمد البلوشي ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

٢- سامي جلال ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨.

المبحث الثالث

العقبات العملية لضبط الدليل الناتج عن استخدام الانترنت

سنتناول هذا المبحث في مطلبين الاول نتناول فية عدم وجود معيار للدليل الرقمي ، وفي المطلب الثاني نتناول مشكلات تنظيم شبكة الانترنت

المطلب الاول

عدم وجود معيار للدليل الرقمي

ان البحث في نطاق الدليل الرقمي عرضة لخضم هائلة من البحوث والتقارير والاحكام في القانون المقارن في الوقت الذي تشتبة عليه الاساليب والتي يتم الاستناد اليها في رصد هذا الدليل حتى انه من الصعوبة بمكان رصد وجود اسلوب محدد يمكن ان يقدم ولو جزئيا منطقا قانونيا يمكن من خلاله رصد ذلك المعيار المفقود للدليل الرقمي .[١]

ولعل مثار الصعوبة يكمن في عدم الاستقرار القانوني في كيفية التعامل مع الدليل الرقمي حتى مع قبول القانون واعترافه بهذا الدليل فأن عملية اقراره والاعتماد عليه تجعل عملية بحث موضوعة وانواعه تزداد صعوبة سيما اذا ادركنا ان مصطلح الدليل الرقمي يوجد له منزلة مختلفة عن تلك المنزله التي يكون عليها الدليل المادي اما التصنيف الذي عليه الدليل المادي انما يعد تصنيفا مقننا يجدله موضعا في القانون ويمكن الاستناد اليه او الى احد انواعه المحدده في بناء الادله الجنائية .[٢]

اما الدليل الرقمي فأن التفاعل القانوني معه يقف عند حد معين لم يتجاوزه وفي هذا مايجعل مناطق الخلاف قائمة بين هذا الدليل وبين الدليل في صورته التقليدية

١- خالد ممدوح ابراهيم ، حجية البريد الالكتروني في الاثبات ، بحث منشور على الانترنت .

٢- محمد فتحي محمد ، مصدر سابق ، ص ٤٨٨ .

وكذلك ما يسمى بالدليل العلمي الذي يجد اساسه في منطق وقواعد فرع من فروع العلم كما الطب والهندسة .[٣]

ونظرا للطبيعة العالمية لبعض جرائم تقنية المعلومات مايترتب عليها من ظواهر مستحدثة حيث ترتكب العديد من هذه الجرائم عبر شبكات الانترنت وشبكات الاتصال السريع كجرائم التجسس واختراق شبكة المعلومات والتنصت واستيلاء على الاموال عبر نظم التحويل الالكتروني للاموال .[٢]

١- اشرف محمد عبد المحسن ، ادارة ارشفة رسائل البريد الالكتروني ، بحث منشور على الانترنت .

٢- علي حسن الطوالبة ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

المطلب الثاني

مشكلات تنظيم شبكة الانترنت

يمكن ان نلخص هذة المشكلات في ثلاثة نقاط :

اولا : انها تسمح بأنشطة جديدة مثل البريد الالكتروني والاطلاع على المعلومات وغيرها وهذة الانشطة ربما تشتمل على جرائم .[١]

ثانيا : ان نظام الانترنت يعتبر نظام موزعا يتعدى الحدود الجغرافية والقضائية فقد يقع تنظيم الاختصاص القضائي بالنسبة لهذة الانشطة الاجرامية ضمن اختصاص سلطتين قضائيتين محليتين او اكثر وبالتالي يصعب اختيار الاختصاص القضائي المناسب .[٢]

ثالثا: ان الحاجة الحتمية لاختيار اختصاص قضائي سوف تعني ان القيم والمعايير المتعلقة بالتجريم التي بين خطية يجب فرضها عاى النشاط سوف تكون نفس قيم النظام القانوني الذي ينتمي اليه الاختصاص القضائي المحلي ، وهي قيم ومعايير ربما تكون مختلفة عن تلك التي ينتمي اليها نظام قانوني وقضائي اخر ، وتصادف الباحثين القانونيين في مختلف الدول مشكلة اختيار الاختصاص القضائي الذي تنعقد له الاولوية وهل ينبغي ان يبقى الاختصاص القضائي بجرائم الانترنت متفردا اي منعقد لجهة الاختصاص المحلية ام ينبغي البحث عن معالجة قانونية ضد تعددية المعالجة القضائية .[٣]

وقد ثبت بالدليل من القضايا الحديثة في الولايات المتحدة ان القضاة سوف يستخدمون تقنيات مشابهه لغرض القيم والمعايير الغربية على انشطة الانترنت والمفهوم هو ان التعددية القانوني ليست معترف بها في الانظمه القانونية الغربية ولهذا تتجة الابحاث الى دراسة استرتيجية اكثر تعددية للتعامل مع النزاعات على شبكة الانترنت .[٤]

١- موسى مسعود ارحومه ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

٢- علي عدنان الفيل ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

٣- علي حسن الطوالبة ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

٤- محمد فتحي محمد ، مصدر سابق ، ص ٤٩٠ .

الخاتمة

في خاتمة البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات ووضعنا عدد من الاقتراحات

اولا : الاستنتاجات

١- ان التفتيش ينتج عنه ضبط الادلة والتي منها الادلة المعلوماتية وبسبب كونها غير مرئية على شكل نبضات الكترونية يتم تفريغها على دعامة مادية مثل الاقراص المغناطيسية وغيرها من وسائط الخزن .

٢- ان حجية الادلة المعلوماتية التي يتم ضبطها عن طريق التفتيش مختلفة بأختلاف التشريعات وهناك تشريعات لم تتطرق صراحة الى اعطاء حجية قانونية لهذة الادلة وهناك تشريعات نصت صراحة على حجيتها .

٣- لم يتطرق المشرع العراقي الى الادلة المعلوماتية فالمادة ٢١٣ حددت الادلة التي يمكن للقاضي الجنائي الاخذ بها وليس من ضمنها الادلة المعلوماتية .

٤- ان المراقبة الالكترونية على الشبكات هي وسيلة لضبط المراسلات الالكترونية عبر الانترنت .

٥- ان تقدير مشروعية الدليل المستمد من الانترنت مستند الى مبد الاقتناع القضائي وحرية القاضي في الاثبات .

٦- هناك عقبات عملية لضبط الدليل الناتج عن الانترنت تتمثل في عدم وجود معيار للدليل الرقمي ومشكلات تنظيم شبكة الانترنت .

ثانيا : التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لانه جاء خاليا من النص على ضبط المراسلات الالكترونية وضرورة الاخذ بها لما لها من حجية في اثبات جرائم المعلوماتية .

٢- ضرورة النص في قانون اصول المحاكمات الجزائية على حجية الادلة المعلوماتية في الاثبات كون المشرع لم ينص عليها في القانون .

٣- تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية بحيث يمكن من خلال التعديل تنظيم موضوع تفتيش الحاسوب ومراقبة الشبكات والبريد الالكتروني

٤- تشريع قانون ينظم الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية لمكافحة الجرائم المعلوماتية كونها جرائم تختلف طبيعتها عن الجرائم التقليدية .

٥- اضافة نص الى القانون عن مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية كون المشرع لم ينص على ذلك في القانون .

المصادر والمراجع

اولا:الكتب

١-علي حسين محمد الطوالبة ، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت ، عالم الكتب الحديثة، الأردن، ٢٠٠٤ .

٢-فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية 1985.

٣- محمد سامي الشواء ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٤- حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف . الاسكندرية ، ١٩٨٢

٥- سامي جلال فقي حسين ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، ٢٠١١

٦-علي عدنان الفيل ، اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية ، دار الكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .

٧-محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، ط ١ ، دار الثقافة عمان ، ٢٠٠٤

٨- محمد فتحي محمد ، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠

٩-هلالي عبد الآلة ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

١٠ -هلالي عبد الآلة ، تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠

ثانيا :البحوث

١ـ اشرف محمد عبد المحسن، ادرة وارشفة رسائل البريد الالكتروني ، بحث منشور على الانترنت

http://www. Cybrarians

٢- خالد ممدوح ابراهيم ، حجية البريد الالكتروني في الاثبات ، بحث منشور على الانترنت . http://www. Tashreat.com

٣-راشد بن حمد البلوشي ، الدليل في الجريمة المعلوماتية ، بحث منشور على الانترنت.

٤-على حسن الطوالبة ، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي ، بحث مشكور على الانترنت.

٥- موسى مسعود ارحومة، الاشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، بحث منشور على الانترنت.

ثالثا : التشريعات

١- الدستور العراقي السنة ٢٠٠٥.

٢-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

.

٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .